

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،
- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 74-2000 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1420 الموافق 2 أبريل سنة 2000 الذي يحدد شروط تعريف أنشطة الإنتاج انطلاقاً من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية ونماذج التجميع المسماة "كومبليتي نوكد داون" {CKD}، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

## مرسوم تنفيذي رقم 17-344 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،
- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل،

**نشاط إنتاج المركبات أو تركيبها : نشاطات**  
صناعة السيارات انطلاقا من مجموعة مكونات وأجزاء  
وقطع مستوردة لدى مورد واحد أو عدة موردين، في  
حصة واحدة أو حصص منفصلة، تشكل وحدة كاملة  
ضرورية للتجميع، من خلال إضافتها إلى شحن سابقة  
أو لاحقة و/أو مكمل مصنع من قبل المؤسسة ولذاتها،  
أو عن طريق المناولة، أو اقتنائها لدى منتجين  
محليين.

**المستثمر :** كل هيئة خاضعة للقانون الجزائري،  
تنشأ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، بين  
طرف جزائري وشريك أجنبي.

**الصانع : مصنع** سيارات شريك عن طريق  
المساهمة في رأس المال الاجتماعي للهيئة الخاضعة  
للقانون الجزائري، ويحوز علامات ذات شهرة عالمية  
ويتوفر على مواقع للإنتاج في بلدين اثنين، على الأقل.

**الإدماج :** نشاطات منجزة في الجزائر، تساهم في  
إنتاج السيارات إما في المصنع أو عن طريق  
المناولة المحلية وتصدير قطع السيارات الناتجة عن  
ذلك.

**المادة 3 :** يرخّص بممارسة نشاط إنتاج المركبات  
وتركيبتها للمتعاملين الذين يتأسسون في شكل شركات  
تجارية، طبقا للتشريع المعمول به، ويثبتون ثلاث (3)  
سنوات خبرة، كحدّ أدنى، في مجال صناعة السيارات  
ويحوزون اعتمادا نهائيا كوكلاء سيارات، يسلمه  
الوزير المكلف بالصناعة.

## الفصل الثاني

### شروط ممارسة النشاط

**المادة 4 :** يشترط لممارسة نشاط إنتاج  
المركبات وتركيبها التقيد بدفتر الأعباء الملحق بهذا  
المرسوم.

**المادة 5 :** يتعين على مقدم طلب ممارسة نشاط  
إنتاج المركبات وتركيبها، قبل قيده في السجل  
التجاري، أن يحصل على رخصة مؤقتة يسلمها الوزير  
المكلف بالصناعة.

**المادة 6 :** يتكون الملف المطلوب للحصول على  
الرخصة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه،  
من :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234-  
المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت  
سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة  
والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل  
التجاري،

**يرسم ما يأتي :**

## الفصل الأول

### الموضوع ومجال التطبيق

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 24 و25 من  
القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام  
1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط  
ممارسة الأنشطة التجارية، وطبقا للمادة 5 من  
المرسوم التنفيذي رقم 15-234- المؤرخ في 14 ذي  
القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي  
يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن  
المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،  
يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات  
ممارسة نشاط إنتاج السيارات وتركيبها.

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم  
بما يأتي :

**مركبة :** كل وسيلة نقل بري مزودة أو غير مزودة  
بمحرك للدفع، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو  
تدفع أو تجر : سيارة ومقطورة ونصف مقطورة وآلة  
متحركة.

**سيارة :** كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو  
البضائع مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع، وتسير على  
الطريق : سيارة خاصة وشاحنة صغيرة وشاحنة وجرار  
طريق وحافلة للنقل في المدينة وحافلة للنقل خارج  
المدينة ودراجة ودراجة نارية ودراجة مجهزة بمحرك.

**مقطورة ونصف مقطورة :** كل مركبة لنقل  
البضائع يكون الوزن الإجمالي بالحمولة المسموح به  
يساوي أو يفوق 3500 كلغ، مرتبطة بجرار طريق.

**آلات متحركة :** كل آلة متحركة أو تجهيز صناعي  
يمكن نقلها أو حملها، ذات هيكل أم لا، غير مخصصة  
لنقل الأشخاص أو السلع في الطريق، مجهزة بمحرك  
دفع داخلي : كل مركبة مستعملة في الفلاحة والغابة  
والأشغال العمومية والنقل والتخزين والرفع والأشغال  
المائية والمحروقات والكهرباء ومركبات ذات  
استعمال خاص.

يخطر الوزير المكلف بالصناعة الوزير المكلف بالتجارة، بعد انقضاء آجال صلاحية هذه الرخصة المؤقتة وفي حالة عدم تقديم طلب تمديدتها، قصد الشروع في إجراءات سحب السجل التجاري من المتعامل.

**المادة 9 :** يشترط للممارسة الفعلية لنشاط إنتاج المركبات وتركيبها، الحصول على الاعتماد النهائي. يجب أن يتكون الملف المطلوب للحصول على الاعتماد النهائي، من :

- طلب الحصول على الاعتماد النهائي،
- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،
- الوثائق التي تثبت وجود المنشآت الأساسية والتجهيزات الضرورية لإنتاج المركبات وتركيبها،
- الوثائق المتعلقة بتأهيل المستخدمين،
- الوثيقة التي تثبت رقم التعريف العالمي للصانع، "WMI"، الخاص بالمصنع المنشأ بالجزائر والمسلم من قبل الهيئة المؤهلة،
- الوثائق المتعلقة ببرنامج تأهيل المناولين المحليين ومرافقة المستثمرين المناولين الجدد،
- قائمة مجهزي الصانع الذين يرافقون المشروع من خلال استثمارات في الجزائر.

**المادة 10 :** يخضع تسليم الاعتماد النهائي لزيارات تفتيش ميدانية مسبقة تقوم بها المصالح المؤهلة في الوزارة المكلفة بالصناعة قصد التأكد من مدى احترام الالتزامات التي تعهد بها المتعامل.

**المادة 11 :** يسلم الاعتماد النهائي من قبل الوزير المكلف بالصناعة في أجل لا يتجاوز شهرا (1) اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن يبلغ كل تحفظ محتمل إلى المتعامل لكي يتمكن من تداركه في الأجل المحددة في وثيقة التبليغ.

**المادة 12 :** تخضع ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها من قبل المتعامل المعتمد للكيفيات المنصوص عليها في بنود دفتر الأعباء الملحق بهذا المرسوم.

- طلب الحصول على الرخصة المؤقتة مع توضيح أنواع المركبات التي سيتم إنتاجها،

- دفتر الأعباء ممضيا بالأحرف الأولى ومؤرخا وموقعا من قبل الشخص المؤهل قانونا، يتضمن ملاحظة: "قرئ وصادق عليه"، في بطاقة الالتزام المرفقة به،

- قرار المجلس الوطني للاستثمار،

- نسخة من القانون الأساسي للشركة، يبين نشاط إنتاج المركبات وتركيبها وكذا مساهمة الصانع الشريك في رأسمال شركة إنتاج المركبات،

- دراسة تقنية - اقتصادية للمشروع،

- عقد رخصة إنتاج واستعمال العلامة التي يحوزها الصانع الشريك يغطي نطاق حقوقها نشاط التصدير،

- التزام الصانع الشريك بعدم اللجوء إلى المنافسة وبدعم التصدير،

- التزام الصانع الشريك ببيع نماذج التجميع ومنتجات أخرى لشركة المشروع بنفس أسعار خروج المنتج من المصنع المطبقة على وحداته ومصانعه وفروعه الخاصة.

يودع الملف لدى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصناعة مقابل تسليم وصل إيداع.

**المادة 7 :** تسلم الرخصة المؤقتة من قبل الوزير المكلف بالصناعة في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوم عمل التي تلي تاريخ تسليم وصل الإيداع.

يجب أن يكون كل رد سلبي مبررا، ويجب أن يبلغ للمعني من قبل المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالصناعة خلال نفس الأجل.

**المادة 8 :** تسمح الرخصة المؤقتة للمتعامل صاحب الطلب، بالقيود في السجل التجاري والقيام بالإجراءات الضرورية لإنجاز استثماره، ولا تعني الترخيص بممارسة النشاط أو استغلاله.

تسري صلاحية هذه الرخصة المؤقتة لمدة لا تتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا، اعتبارا من تاريخ تسليمها. يمكن تمديد هذا الأجل بطلب من المعني، على أساس الوثائق التبريرية.

وحماية المستهلك والأمن والنظافة والظروف الصحية والعمل والتأمين والبيئة.

**المادة 3 :** يجب على مقدم الطلب لممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها، أن يقدم دراسة تقنية - اقتصادية مفصلة تغطي فترة خمس (5) سنوات، على الأقل، وتتضمن خصوصا ما يأتي :

- مخطط المنشآت الأساسية التي ستحتضن النشاط،
- المخطط الاستثماري والمالي،
- التوقعات الخاصة بمستويات الإنتاج حسب الطراز،
- التوقعات الخاصة بالقيم المالية،
- المناصب المتوقع استحداثها،
- تطور الإدماج،
- مستويات التصدير المرتقبة، عند الاقتضاء.

تبقى الاستفادة من المزايا المرتبطة بالاستثمار وبالنظام الجبائي التفضيلي المقرر بالنسبة للمجموعات الموجهة للصناعات التركيبية وتلك المسماة نماذج التجميع CKD، مرهونة بمدى احترام نسب الإدماج مثلما ينص على ذلك التنظيم المعمول به.

**المادة 4 :** تلتزم شركة الإنتاج والتركيب بتحقيق إدماج بنسبة 15 %، على الأقل، بعد السنة الثالثة من النشاط، ابتداء من نشر دفتر الأعباء هذا، وبنسبة تتراوح من 40 % إلى 60 % بعد السنة الخامسة، واحترام تفصيل نسب الإدماج التدريجية حسب الأصناف، كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

تحدد تفاصيل نسب الإدماج التدريجية حسب الفئة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

تحسب نسبة الإدماج وفق الصيغة الآتية :

**نسبة الإدماج = النسبة المحلية + نسبة تصدير قطع الغيار + نسبة التشغيل في صناعة قطع الغيار .**

تساهم كل نسبة في صيغة الحساب في النسبة الكلية للإدماج. ويجب ألا تفوق مساهمة النسبة المحلية 50 % من نسبة الإدماج. أما نسب تصدير قطع الغيار والتشغيل فيمئلا ن نسبة 50 % المتبقية، علمسا بأن نسبة التشغيل في قطع الغيار تحدد بـ 12,5 %.

## الفصل الثالث

### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 13 :** تمنح المشاريع التي باشرت الإنتاج قبل نشر هذا المرسوم، أجل اثني عشر (12) شهرا للتقيد بالأحكام التي ينص عليها.

**المادة 14 :** تبليغ مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة، بصفة منتظمة، وبكل وسيلة ملائمة، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، قائمة المتعاملين المعتمدين إلى مختلف الهيئات والإدارات، ولا سيما منها، الوزارات المكلفة بالتجارة، والنقل، والمالية (المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك).

**المادة 15 :** يتعين على المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصناعة إعلام الوزارتين المكلفتين بالتجارة وبالمالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب)، بصفة منتظمة، بالإجراءات المتخذة في إطار تنفيذ المادتين 16 و17 من دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 16 :** توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

**المادة 17 :** لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المتعاملين في مجال إنتاج المركبات التي تشترك فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لوزارة الدفاع الوطني.

**المادة 18 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017.

**أحمد أويحيى**

### الملحق

#### دفتر الأعباء المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها

**المادة الأولى :** يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها.

### الفصل الأول

#### الالتزامات والواجبات

**المادة 2 :** يمارس نشاط إنتاج المركبات وتركيبها في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة، لا سيما في مجال المنافسة والممارسات التجارية

النسبة	الحصة	السقف
النسبة المحلية	50 %	مسقفة بـ 50 %
نسبة تصدير قطع الغيار		مفتوحة
نسبة التشغيل في قطع الغيار	12,5 %	مسقفة بـ 12,5 %

**المادة 5 :** يجب أن يتوفر لدى شركة الإنتاج والتركيب نظام محاسبي للتكاليف بما يمكنها من تبرير مستويات الإدماج المحققة.

**المادة 6 :** زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يجب على مقدم الطلب أن يقدم وثائق تثبت القدرات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز المشروع واستغلاله.

يجب أن ينجز المشروع إجباريا بالشراكة مع صانع يتعين أن يكون من مصف عالمي.

ويلتزم مقدم الطلب بما يأتي :

- الإنتاج تحت علامة أو علامات الصانع - الشريك،

- تأهيل وتعبئة المجهزين والمناولين من أجل الصناعة المحلية للمكونات وقطع الغيار والأجزاء،

- تقديم التصديقات في مجال الأمن والبيئة،

- ضمان المساعدة التقنية ونقل المهارة والاستشارة،

- توضيح كيفية استغلال الرخصة.

**المادة 7 :** يجب أن تتوفر لدى المتعامل المعتمد هياكل قاعدية ومنشآت وتجهيزات لتركيب وإنتاج المركبات الملائمة والمطابقة للمعايير والخصوصيات التقنية التي يشترطها التنظيم المعمول به المتعلق بالنشاطات الصناعية.

**المادة 8 :** يجب أن تتوفر لدى المتعامل المعتمد مستخدمون ذوو الكفاءات المطلوبة و/أو خبرة مهنية كافية في هذا المجال.

**المادة 9 :** يجب على المتعامل المعتمد أن ينفذ مخططا تكوينيا لتأهيل مستخدمي التاطير المحليين في مجال التسيير الصناعي وتسيير مراحل الإنتاج ومستخدمي التحكم وتنفيذ التقنيات الصناعية.

كما يساهم المتعامل المعتمد في ترقية الابتكار والبحث والتنمية المطبقين في الصناعة الوطنية للمركبات.

يحسب كل مكون، على التوالي، وفق الصيغة الآتية:

### النسبة المحلية =

التكاليف المحلية + المشتريات المحلية + الصادرات من المركبات  
التكاليف المحلية + المشتريات المحلية + المشتريات عند الاستيراد.

ويقصد بما يأتي :

\* **التكاليف المحلية :** كل التكاليف المحلية (الأجور والتكوين)،

\* **المشتريات المحلية :** المشتريات المحلية من قطع الغيار المنتجة محليا، وكذا كل الخدمات المنجزة في الجزائر المرتبطة مباشرة بنشاط الإنتاج،

\* **تصدير المركبات :** قيمة تصدير المركبات المنتجة في الجزائر من قبل المستثمر،

\* **المشتريات عند الاستيراد :** تكاليف شراء المجموعات المستوردة.

### نسبة تصدير قطع الغيار =

$$\frac{\text{قيمة قطعة السيارة المصدرة}}{10} \times \frac{\text{المشتريات عند الاستيراد}}{5}$$

ويقصد بما يأتي :

\* **قيمة قطعة السيارة المصدرة:** القيمة المصدرة للقطع المصنعة محليا إلى الصانع الشريك،

\* **المشتريات عند الاستيراد :** تكاليف شراء المجموعات المستوردة.

### نسبة التشغيل =

عدد مناصب الشغل المباشرة للمناولة في قطع الغيار

$$100$$

ويقصد بما يأتي :

عدد مناصب الشغل المباشرة للمناولة في قطع الغيار = عدد مناصب الشغل المباشرة التي يستحدثها نشاط صناعة المكونات والتجهيزات وقطع الغيار والأجزاء.

**المادة 17 :** يتم توزيع المركبات المنتجة محليا في نفس الظروف المنصوص عليها في التنظيم المعمول به الذي يحكم نشاط وكلاء المركبات الجديدة، لا سيما أحكام الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

**المادة 18 :** يخضع تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 16 و17 أعلاه، إلى مراقبة منتظمة من المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة.

## الفصل الثاني العقوبات

**المادة 19 :** يلزم المتعامل المعتمد باحترام أحكام دفتر الأعباء هذا والخضوع لمراقبة المصالح المختصة.

**المادة 20 :** يترتب على أي مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-344 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها وكذا الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الأعباء، تحرير تقرير من قبل مصالح المراقبة المختصة، يؤمر فيه المخالف بتسوية الوضعية في الأجل المحدد في الإعذار الذي يتم تبليغه للمعني.

**المادة 21 :** بعد انقضاء الأجل المحدد في الإعذار، وإذا لم يقم المخالف بتسوية وضعيته، تصدر في حق المتعامل المعتمد العقوبات المذكورة أدناه، مقترنة جزئيا أو كليا، أو مطبقة بشكل منفصل، حسب خطورة التقصير:

- سحب المزايا المتعلقة بالنظام الجبائي التفضيلي المقرر لنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية ونماذج التجميع المسماة CKD،

- سحب و/أو تعويض مزايا الاستثمار الممنوحة في إطار ترتيبات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار،

- مراجعة شروط منح الامتياز على الأرض،

- تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2018،

- السحب النهائي للاعتماد من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة.

تلتزم الوزارة المكلفة بالصناعة من الوزارة المكلفة بالتجارة الشروع في إجراءات سحب السجل التجاري.

**المادة 10 :** يجب أن تستجيب المركبات المنتجة لمعايير الأمن وحماية البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 2015 الذي يحدد دفتر الأعباء المتعلقة بشروط وكيفية ممارسة نشاطات وكلاء المركبات الجديدة، المعدل.

يجب أن تكون مستويات استهلاك الوقود للنماذج المنتجة مطابقة للمعايير والشروط المطلوبة في هذا المجال.

**المادة 11 :** تخضع المركبات المنتجة لمراقبة المطابقة من قبل مصالح الصناعة والمناجم طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 12 :** يجب على المتعامل المعتمد أن يستجيب من خلال إنتاجه لطلب السوق فيما يخص المركبات التي تسير بغاز البترول المميع/المضغوط أو الغاز الطبيعي وقود.

يشجع المتعامل المعتمد على إنتاج مركبات هجينة وكهربائية.

**المادة 13 :** يجب أن تكون المركبات المنتجة مضمونة من عيوب التصنيع والعيوب الظاهرة و/أو الخفية.

يلزم المتعامل المعتمد بالقيام، على حسابه، بحملات تذكير في حال وجود عيوب في التصميم والأمن التي تكتشف على طراز أو حصة من المركبات.

**المادة 14 :** يلزم المتعامل المعتمد بإنتاج مركبات تنافسية مقارنة بالمنتجات المستوردة من نفس النوع والتعهد ببلوغ هذه النتيجة ابتداء من السنة الثالثة. وعند هذا الأجل، يجب عليه أن ينتج وفق الطاقات الكاملة لوحده وتصدر الفائض في الإنتاج الذي لم يتم بيعه في السوق الوطنية.

**المادة 15 :** يلتزم المتعامل المعتمد بعدم رفع أسعار المركبات المصنعة في الجزائر خلال الفترات التي تكون فيها السوق المحلية محمية من قبل السلطات العمومية إلا في حدود الأثر المحتمل لزيادة في تكاليف الإنتاج أو تكاليف الهيكلة.

**المادة 16 :** يجب على المتعامل المعتمد أن يلتزم بضمان قطع الغيار واللوازم عبر موزعيه.

وفي حالة التوقف عن النشاط، يلزم المتعامل المعتمد بضمان وفرة قطع الغيار واللوازم الأصلية أو من نوعية معادلة معتمدة خلال مدة عشر (10) سنوات، على الأقل.

## استمارة الالتزام

أنا الممضي أدناه (الاسم واللقب) : .....

المتصرف بصفتي : .....

العنوان التجاري : .....

رقم السجل التجاري : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

### 1. أصرح :

أنني قد اطلعت على التنظيم المعمول به وعلى بنود دفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها.

### 2. أشهد :

- أن كل المعلومات الواردة في طلبي للحصول على الاعتماد صحيحة.
- وأني مطلع على أن أي تصريح كاذب سيؤدي إلى رفض طلبي،
- وأني موافق على كل شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها.

### 3. التزم بما يأتي :

- السهر على احترام أحكام التنظيم المعمول به المتعلق بممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها،
- إعلام مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة، في أقرب الأجال، بأي تغيير في المعلومات التي يتضمنها ملف طلب الاعتماد،
- إرسال الإحصائيات المتعلقة بتطور الاستثمارات والتشغيل وحجم الإنتاج والمبيعات، إلى المصالح السالفة الذكر وذلك كل ثلاثة أشهر.

حرر بـ ..... في .....

التوقيع  
(صفة الموقع)